

سؤال وجواب في

السيرة والبرقاب

ديوان البحوث والإفتاء

محرم ١٤٣٦ هـ

تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ
أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [المائدة: ٨٩].

س ٣٠: ما هي كفارة الظهار؟

ج ٣٠: كفارته عتق رقبة مؤمنة - كما عند الجمهور -، فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، - على الترتيب -، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ يُنَوِّعُ اللَّهُ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

س ٣١: ما هي كفارة جماع الزوجة أو الأمة في نهار رمضان؟

ج ٣١: كفارته عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا - على الترتيب -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» [متفق عليه].

س ٣٢: هل يشترط في عتق الكفارة أن تكون الرقبة مؤمنة؟

ج ٣٢: أجمع الفقهاء على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة، واختلفوا في كفارة الحنث والظهار والجماع في نهار رمضان، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجزئ في العتق إلا إذا كانت الرقبة مؤمنة، وذهب الحنفية إلى أنه يجزئ وإن كانت الرقبة غير مؤمنة إلا في كفارة القتل، والأظهر من القولين هو قول الجمهور.

هذه لمحة على علم شبه مغيب في أبواب الفقه المعاصرة، والله تعالى أعلم وأحكم.

ديوان البحوث والإفتاء

محرم ١٤٣٦ هـ

س ٢٤: إذا تزوج الرجل أمة يملكها غيره فمن يجوز له وطؤها؟

ج ٢٤: لا يجوز وطء السيد لأتمته المتزوجه من غيره، بل للسيد خدمتها وللزوج التمتع بها.

س ٢٥: هل تقام الحدود على الإماء؟

ج ٢٥: إذا ارتكبت الأمة ما يوجب الحد أقيم الحد عليها، ولكن ينصف عليها في الحدود التي تقبل المناصفة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: من الآية ٢٥].

س ٢٦: هل يجوز شراء الأمة نفسها من مالها؟

ج ٢٦: نعم يجوز ذلك، وتسمى هذه المعاملة بـ "المكاتبة".

س ٢٧: ما هو أجر عتق الأمة؟

ج ٢٧: قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ* فَكُ رَقَبَةً﴾ [البقرة: ١٧٣-١٧٤]، وَقَالَ (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ» [رواه مسلم]، قال النووي في شرحه: "هَذَا الْحَدِيثُ بَيَانُ فَضْلِ الْعَتَقِ وَأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَمِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الْعَتَقُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ" [المنهاج].

س ٢٨: ما هي كفارة القتل الخطأ؟

ج ٢٨: كفارته عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

س ٢٩: ما هي كفارة الحنث في اليمين؟

ج ٢٩: كفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة - كما عند الجمهور -، وذلك كله على التخيير، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

س ١: ما هو السَّبْيُ؟

ج ١: السبي ما أخذه المسلمون من نساء أهل الحرب.

س ٢: ما هو مبيع السبي؟

ج ٢: مبيع السبي الكفر، فتباح لنا الكوافر بتقسيم الإمام لهنّ بعد وضع اليد عليهن وإحضارهن إلى دار الإسلام.

س ٣: هل يجوز سبي جميع الكافرات؟

ج ٣: لا خلاف بين العلماء في جواز سبي الكافرات كفراً أصلياً كالكتابات والوثنيات، لكنّهم اختلفوا في سبي المرتدّة، فذهب الجمهور لعدم جوازها وذهب بعض أهل العلم لجواز سبي المرتدّة، والراجح عندنا قول الجمهور، والله أعلم.

س ٤: هل يجوز وطء السبية؟

ج ٤: يجوز وطء السبية، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]. و"ماملكمت أيمانهم" من السبايا .

س ٥: هل تُوطأ السبية مباشرة بعد الملك؟

ج ٥: إذا كانت بكراً فله أن يطأها مباشرةً بعد الملك، أما إذا كانت ثيباً فلا بدّ من استبراء رحمها، وذلك كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخُدري (رضي الله عنه) أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في سبايا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

س ٦: هل يجوز بيع السبية؟

ج ٦: يجوز بيع وشراء وهبة السبايا والإماء، إذ أنهنّ محضّ مال، يُستطاع أن يُتصرف به—من غير مفسدة أو إضرار—.

س ٧: هل يجوز التفريق بين الأم وأبنائها في البيع والشراء؟

ج ٧: لا يجوز التفريق بين الأم وأبنائها الصغار الذين لم يبلغوا الحُلُمَ في البيع والشراء والهبة، ويجوز التفريق بينهم إذا كان الأبناء كباراً بالغين.

س ٨: إذا اشترك اثنان أو أكثر في شراء سبّية، فهل تحل لكل واحد منهم؟

ج ٨: لا يحل وطء السبية إلا لمن تملكها ملكاً تاماً، أما من كان ملكه لها منقوصاً بشراكة فلا يحل له وطؤها حتى يشتري نصيب الآخرين فيها أو يتنازلون له هبة.

س ٩: إذا حملت السبية من مالها فهل يجوز له بيعها؟

ج ٩: لا يجوز له بيعها، إذ أنها تصبح "أم ولد"، ومتى ما مات عنها مالها تصبح حرة.

س ١٠: إذا مات الرجل وترك سبايا في ملكه فما حكمهن؟

ج ١٠: تُقسم السبايا ضمن تركته كتقسيم الإرث، غير أنهن يكنّ في الخدمة فقط دون الوطء إذا وطأها أبٌ أو ابن، أو إذا اشترك في ملكها عدد من الوارثين.

س ١١: هل يجوز للرجل وطء أمة زوجته؟

ج ١١: لا يجوز للرجل وطء أمة زوجته لأنها ملكٌ لغيره.

س ١٢: هل يجوز للرجل أن يقبل أمة غيره إن كان مالها راضياً؟

ج ١٢: لا يجوز للرجل تقبيل أمة غيره، لأن التقبيل من الاستمتاع، ولا يجوز الاستمتاع إلا بالملك التام.

س ١٣: هل يجوز وطء الأمة التي لم تبلغ الحلم؟

ج ١٣: يجوز وطء الأمة التي لم تبلغ الحلم إن كانت صالحة للوطء، أما إذا كانت غير صالحة للوطء فيكتفي بالاستمتاع بها دون الوطء.

س ١٤: ما هي عورة الأمة في الصلاة؟

ج ١٤: عورتها في الصلاة كعورتها خارجها؛ وهي ما سوى الرأس والعنق واليدين والقدمين.

س ١٥: هل يجوز أن تخرج الأمة على الرجال الأجانب دون حجاب؟

ج ١٥: يجوز للأمة أن تكشف الرأس والعنق واليدين والقدمين أمام الرجال الأجانب إن أمنت الفتنة، أما مع وجود الفتنة أو الخوف من وقوعها فيحرّم ذلك.

س ١٦: هل يجوز الجمع بين الأختين في ملك اليمين؟

ج ١٦: يجوز الجمع بين الأختين وبين الأمة وعمتها والأمة وخالتها في ملك اليمين، ولكن

لا يجوز الجمع بينهما في الوطء، من وطأ واحدة منهن فلا يحل له أن يطأ الأخرى، لعموم النهي عن ذلك.

س ١٧: ما هو العزل؟

ج ١٧: العزل هو عدم إنزال المني في فرج المرأة.

س ١٨: هل يجوز أن يعزل الرجل مع أمته؟

ج ١٨: يجوز للرجل أن يعزل في جماعه لأمته بإذنها وبدون إذنها.

س ١٩: هل يجوز ضرب الأمة؟

ج ١٩: يجوز ضرب الأمة ضرب تأديب، ويحرم ضرب التكسير أو التشقي أو التعذيب، كما يحرم ضرب الوجه.

س ٢٠: ما حكم الأمة الهاربة من سيدها؟

ج ٢٠: هروب العبد أو الأمة من كبائر الذنوب، عَن مَّنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ" قَالَ مَنَّصُورُ: (قَدْ وَاللَّهِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَرَوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ" [رواه مسلم].

س ٢١: ما هي العقوبة الدنيوية للأمة الهاربة من سيدها؟

ج ٢١: ليس لها حد في شرع الله، غير أنها تعزّز تعزيراً يردع أمثالها عن الهرب.

س ٢٢: هل يجوز الزواج من أمة مسلمة أو كتابية؟

ج ٢٢: لا يجوز زواج الحر من الإماء المسلمات أو الكتابيات إلا لمن خشي العنت على نفسه، والعنت هو الزنا، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

س ٢٣: إذا تزوّجت الأمة فهل لها على سيّدها نوبة في الفراش؟

ج ٢٣: ج ٢٣: قال ابنُ قدامة المقدسي: "ولا قسم على الرجل في ملك يمينه... لكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه إعافها، إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها" [المغني].